

على المولى قيمة واحدة فان قتل عمد حرين لكل
وليان في احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه
لحرين او وفاة بديته فان قتل احدهما عمدا
والآخر خطأ او عنى احد ولي العمد فدي بديته
لولي الخطا وبنصفها لاحدي ولي العمد ودفع
اليها وقسم اثلاثا عولا فان قتل عبد هما قسيهما
وعنى احد هما بطل كله **فصل في الجناية**
على العبد دية العبد قيمته فان بلغت دية
الحر وقيمة الامه دية الحره نقص من كل
عشرة وفي الغصب تجب القيمة بالقره ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته وتجب حكومة عدل في حبيته
قطع يد عبد في ربه سيده فوات مندوكه
ورشته غيره لا يقتصر ولا اقتصر منه قال
احد كما حر فنجابين العتق في احد هما
فارشها

فارشها للسيد فناء عني عبد دفع مولاه
عبد المفقوء واخذ قيمته وامسكه ولا
ياخذ منه النقصان ولو جني مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان دفع القيمة بقضا فجني اخري يشارك
الثاني الاول ولو دفع القيمة بغير قضا اتبع
السيد او اتبع ولي الجناية الاول وان اعتق
المولى المدبر وقد جني جنائيات لم يلزمه
الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا
وام الولد كالمدبر او المدبر او ام الولد بجناية
توجب المالم يجوز اقراره بخلاف ما اذا اقر
بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به **فصل**
في غصب القن وغيره قطع يده عبده فغصب
رجل فوات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع
يده وهو في يد الغاصب فوات منه بري غصب